مرسوم رقم 2-02-854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رقم النص :	2-02-854	نوعية النص :	مرسوم
الموقع :	إدريس جطو	تاريخ النشر :	13/02/2003
رقم الجريدة الرسمية :	5082	تاريخ آخر تعديل :	27/06/2019
الموضوع :	النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية		

مرسوم رقم 2-02-854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-62-345 الصادر في 15 من صفر 1383(8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،
رسم ما يلي :

المادة 1

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-18-294 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر.عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439(14 يونيو 2018) ص (3502) .

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :
* هيأة التأطير والمراقبة التربوية ؛
* هيأة التدريس ؛
* هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية ؛
* هيأة التوجيه والتخطيط التربوي ؛
* هيأة التدبير التربوي الإداري.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيآت المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.
ويسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

---

* نص المرسوم رقم 2-18-294 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الجزء الأول
هيأة التأطير والمراقبة التربوية
المادة 2

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242) :*

تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :
* إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي ؛
* إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي.

---

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

الباب الأول
المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي
المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين :
* المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
* المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.
ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير والمراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم ومراكز التكوين.

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.
غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون بمؤسسات التعليم الابتدائي وبقطاع التعليم العالي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي :
أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10.
وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الأول مكرر
المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي
المادة 8 مكررة

(أضيفت هذا الباب بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

المادة 8 مكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242) :

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين:
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).
يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

---

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 مكررة مرتين

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242) :*

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا المكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.
كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين.

---

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 مكررة ثلاث مرات

*)أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242: (**

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

---

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 مكررة أربع مرات

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242) :*

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.
وتتم الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

---

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني
المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة " المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

المادة 9

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة " المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :
* المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
* المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة .

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 10

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة " المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وللأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.
ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى مهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 11

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة " المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم .

المادة 12

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة " المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.
وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني
هيأة التدريس
المادة 13

تتكون هيأة التدريس من :
* إطار أساتذة التعليم الابتدائي ؛
* إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
* إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
* إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول
أساتذة التعليم الابتدائي
المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :
* أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ؛
* أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛
* أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية والتدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات وبالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.
وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17

-(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261) :

-(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-34 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) : ج . ر . عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) ص (2540) :

-(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-15-588 بتاريخ 24 من شوال 1436(10 أغسطس 2015) ج . ر . عدد 6402 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) ص (8344) :

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي:
أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الإبتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده ؛
ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.

---

* نص المرسوم رقم 2-15-588 في مادته الثانية على ما يلي :

المادة الثانية : لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014-2015.

المادة 18

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261).

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :
أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله .

المادة 19

(نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج . ر . عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلمي الأجور رقم 7 و8 في طريق الانقراض، وتبقيان خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.
وتحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي :
1 – من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :
أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.
2 – من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :
أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.
غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني
أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :
* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.
تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.
وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261) :

-(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-34 بتاريخ 5 ربيع الأخر 1435 (5 فبراير 2014) : ج . ر . عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) ص (2540) :

-(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-15-588 بتاريخ 24 من شوال 1436(10 أغسطس 2015) ج . ر . عدد 6402 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) ص (8344) :

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي :
أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..
وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده ؛
ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.

---

* نص المرسوم رقم 2-15-588 في مادته الثانية على ما يلي :

المادة الثانية : لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014-2015.

المادة 24

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261).

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :
أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث
أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :
* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-244 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وعند الاقتضاء، بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.
كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
وبالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى والممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي.
وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-34 بتاريخ 5 ربيع الأخر 1435 (5 فبراير 2014) : ج . ر . عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) ص (2540) :

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-15-588 بتاريخ 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) ج . ر . عدد 6402 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) ص 8344) :

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..
وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

---

* نص المرسوم رقم 2-15-588 في مادته الثانية على ما يلي :

المادة الثانية : لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014-2015.

المادة 28

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261).

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :
أ) من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛
ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ج) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع
الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي
المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :
* الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
* الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.
وتحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى.
وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث
هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية
المادة 34

تتكون هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية من الإطارين التاليين :
* إطار الممونين ؛
* إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 35

يقوم أطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية والمالية لمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول
الممونون
المادة 36

يشتمل إطار الممونين على ثلاث درجات :
- ممونون من الدرجة الثانية ؛
- ممونون من الدرجة الأولى ؛
- ممونون من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
ويرقى الممونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية الأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم الممونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، كذا للداخليات والمطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين الممونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.
وتحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261).

يعين الممونون من الدرجة الأولى :
أ) على إثرامتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الممونين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليه في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين الممونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين الممونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني
مفتشو المصالح المادية والمالية
المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية والمالية على درجتين :
* مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ؛
* مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى مفتشو المصالح المادية والمالية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.
كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، وذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية والمالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية والمالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع
هيأة التوجيه والتخطيط التربوي
المادة 46

تتكون هيأة التوجيه والتخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي وأطر التخطيط التربوي.
* وتشمل أطر التوجيه التربوي :
* المستشارون في التوجيه التربوي ؛
* المفتشون في التوجيه التربوي.
* وتشمل أطر التخطيط التربوي :
* المستشارون في التخطيط التربوي ؛
* المفتشون في التخطيط التربوي.

الباب الأول
المستشارون في التوجيه التربوي
المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :
* المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛
* المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
* المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وتحيين ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية، ويكلفون بدراسة واستثمار الملفات المدرسية والقيام بالمقابلات والفحوص السيكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261).

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :
أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني
المفتشون في التوجيه التربوي
المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :
* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية وتنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، وعند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.
بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي.

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث
المستشارون في التخطيط التربوي
المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :
* المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
* المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
* المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-24 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم والمشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كالإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية وبرمجة البنايات والإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج . ر . عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261).

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :
أ) على إثرامتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع
المفتشون في التخطيط التربوي
المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :
- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.